جامعة كربلاء
كلية العلوم الإسلامية
دراسات اسلامية معاصرة / العدد 38 / كانون الأول 2023

الأحكام الفقهية لموارد التكرير والتدوير باب المعاملات أنموذجا

Jurisprudential Provisions of the resources of purifying and recycling in the door of transactions as a model

عباس نبهان موحان هاشم
Abbas Nabhan Mohan
أ.د. ناهدة جليل عبد الحسن
Prof. Dr. Nahida Jaleel

جامعة كربلاء/ كلية العلوم الإسلامية
University Of Karbala / College of Islamic Sciences

الكلمات المفتاحية: احكام، فقهية، موارد، معاملات، تكرير، تدوير.

Keywords: Provisions, Jurisprudence, Resources, Transactions, Purifying, recycling.

الملخص

تناول الباحث في دراسته الاحكام الفقهية المتعلقة بموارد التكرير والتدوير، اذ بيّن حكم بيع عظام الميتة غير نجسة العين عند الفقهاء، وأيضاً حكم بيع الزيوت النباتية المكررة التي لاقت نجاسة، وكذلك بيّن المسألة المتعلقة في الوصية وهي حكم من أراد أن يوصي ببناء مصنع للتكرير أو للتدوير، وبعد ذلك حكم بيع الأشياء الموقوفة من التكرير أو التدوير إذا استغني عنها بالمرة، واين يصرف ثمنها، وأيضاً حكم الرهن في المخلفات من الحديد أو الألمنيوم أو البلاستك التي لها قابلية للتكرير أو للتدوير.

Absitract

The researcher through the study of jurisbrudence dealt with the jurisbrudence provisions relating to the resources of purifying and recycling as between the ruling on the sale of dead bones is unclean eye at the scholars and also of rsfined vegetable oils that received impurity as wall as between the issue concerning the commandment which wanted to recommend of a factory And then the euling on the sale of items suspended from purifying or recycling if dispensed at all and where the price is spent and also the rule of mortgage in the waste of iron aluminum or plastic that have the ability to refine or recycling .

المقدمة

الحمد لله، نحمده ونستغفره ونستعين به ونتوكل عليه ونسأله الهداية والتوفيق والسداد في القول والعمل، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، أمام الهدى والعروة الوثقى، أبي القاسم محمد وآله الطيبين الطاهرين المنتجبين.

وبعد:

فإن الفقه الاسلامي بتشريعاته الخالدة بأنه يواكب الطبيعة البشرية، ويساير الفطرة التي فطر الله سبحانه وتعالى الناس عليها، ويتطور وينسجم مع الحياة والزمن ويتفاعل معهما، ويوضح القصد، ويضيء الطريق لها، ويمدها بمقومات الرقي والازدهار، وبالتالي فإن المسائل الفقهية لموارد التكرير والتدوير تعدُ من المسائل المستحدثة في الوقت الحاضر، اذ نجد الفقهاء المعاصرين قد وضعوا لها أحكاماً شرعية اتجاهها.

حيث تناول الباحث في هذه الدراسة موضوع البيع في ما يخصه من تعريف وما يصح بيعه، وأيضا حكم بيع عظام الميتة، و حكم بيع الزيوت التي لاقت نجاسة، و الوصية اذ تناول فيها مفهومها وأيضاً حكم من اوصى ببناء مصنع للتدوير او التكرير، و الوقف وما حكم من أراد بيعه، وكذلك حكم رهن المخلفات من الحديد او الالمنيوم وغير ذلك التي تكون قابلة للتكرير او للتدوير، وبعدها توصل الباحث الى اهم النتائج التي تمخضت من هذه الدراسة.

المطلب الاول: البيع

إن الكلام حول البيع سوف يكون في معنى البيع في اللغة والاصطلاح، وكذلك في ما لا يصح التكسب به او ما لا يصح بيعه، وايضاً في حكم بيع عظام الميتة الى مصانع التكرير أو إلى غير ذلك، وأخيراً حكم بيع الزيوت النباتية المكررة إذا لاقت نجاسة الى مصانع التدوير وما شبهها.

1 – البيع في اللغة والاصطلاح

أ – البيع في اللغة هو أن " تقول: بِعتُ الشيءَ بمعنى اشتريته ولا تَبعْ بمعنى لا تَشْتر. وبِعتُه فابْتاعَ أي اشتَرَى. والبَيّاعات: الأشياءُ التي يُتَبايَع بها للتجارة "[1]، والبيع "ضِدُّ الشِّرَاءِ، والبَيْع: الشِّرَاءُ أَيضاً، وَهُوَ مِنَ الأَضْداد. وبِعْتُ الشَّيْءَ: شَرَيْتُه، أَبيعُه بَيْعاً ومَبيعاً، وَهُوَ شَاذٌّ وَقِيَاسُهُ مَباعاً. والابْتِياعُ: الاشْتراء "[2].

ب – البيع في الاصطلاح يعرف البيع هو " انتقال عين مملوكة من شخص إلى غيره بعوض مقدر على وجه التراضي وهو على ثلاثة أضرب: بيع عين مرئية، وبيع " عين " موصوف في الذمة، وبيع خيار الرؤية "[3]، وأيضاً يعرف هو "عقد على انتقال عين مملوكة، أو ما هو في حكمها من شخص إلى غيره بعوض مقدر على جهة التراضي "[4]، وكذلك يعرف البيع هو "انتقال الملك والحق من كل من الطرفين إلى الآخر "[5].

2 – مسألة ما لا يصح التكسب بهِ او بيعه

لقد ذكر مشهور الفقهاء مجموعة من الاشياء التي يحرم التكسب بها وبيعها، اذ قال الشيخ الطوسي: فان من المحرمات الخمر " فالتصرف فيها حرام على جميع الوجوه، من البيع والشراء والهبة والمعاوضة والحمل لها والصنعة لها وغير ذلك من أنواع التصرف.... و بيع الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والتصرف فيه والتكسب به حرام محظور. وبيع سائر المسوخ وشراؤها والتجارة فيها والتكسب بها محظور، مثل القردة والفيلة والدببة وغيرها من أنواع المسوخ. والرشا في الأحكام سحت. وكذلك ثمن الكلب إلا ما كان سلوقيا للصيد "[6] وغير ذلك من الاشياء التي يحرم التكسب بها فقد ذكرت بشكل مفصل في الكتب الفقهية.

وقد استدلوا على ذلك بروايات كثيرة منها:

عن" السكوني: عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: (السحت: ثمن الميتة، و ثمن الكلب، و ثمن الخمر، و مهر البغي، و الرشوة في الحكم، وأجر، الكاهن)[7].

وكذلك قال ابن حيون "روينا عن أبي عبد الله عن أبيه عن آبائه (عليهم السلام):(أن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) نهى عن بيع الأحرار و عن بيع الميتة و الخنزير و الأصنام و عن عسب* الفحل* و عن ثمن الخمر و عن بيع العذرة و قال هي ميتة)[8].

ومنها عن محمد بن مسلم: عن أبي عبد الله (عليه السلام) (في رجل ترك غلاما له، في كرم له يبيعه عنبا أو عصيرا، فانطلق الغلام، فعصر خمرا، ثم باعه، قال: لا يصلح ثمنه)[9].

3 – حكم بيع عظام الميتة

لم يكن في الماضي مصانع تقوم بتكرير او تدوير بعض الاشياء والاستفادة منها ومن تلك الاشياء عظام الحيوانات او غيرها، ولذلك لم نجد من العلماء تطرق الى حكم بيع عظام الميتة لأنها لم تكن لها منفعة محللة او ليس لها غرض عقلائي؛ الا العلامة الحلي اذا قال: "أما عظام الميتة: فيجوز بيعها ما لم تكن من نجس العين، كالكلب والخنزير، ولهذا جاز بيع عظام الفيل"[10].

واستدل بما روي عن "صفوان بن يحيى، عن عبد الحميد بن سعد، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن عظام الفيل: يحل بيعه أو شراؤه الذي يجعل منه الأمشاط؟ فقال: لا بأس، قد كان لأبي، منه مشط أو أمشاط "[11].

اي ان العلامة الحلي يرى لا اشكال في بيع عظام الميتة اذا كانت من غير نجس العين.

وكذلك قال السيد الخامنئي: في معرض اجابته على السؤال حول " إذا مات حيوان أو لم يذكَ هل يمكن بيع لحمة ومنتجاته الغذائية لغير المسلم ؟ الجواب: لا يجوز بيعه لأجل الأكل لأي شخص مسلماً كان او غير مسلم"[12].

وأيضاً قال الشيخ الصفار: في حكم بيع عظام الميتة ؟ الجواب: في نفسة جائز[13].

وان الحكم هو جواز بيع عظام الميتة غير نجس العين بحسب اراء الفقهاء، اذ غاية ما يمكن الاستدلال به على ذلك بأمور منها:

أ – اذ قال الشهيد الثاني: و أما أجزاء الميتة التي لا تحلها الحياة فهي طاهرة يحل استعمالها. وهي عشرة متفق عليها، وحادي عشر مختلف فيه. وهي: الصوف، والشعر، والوبر، والريش، بشرط الجز وغسل موضع الاتصال، والعظم، والظلف، والسن، والقرن، والبيض إذا اكتسى القشر الأعلى الصلب، والإنفحة – بكسر الهمزة وفتح الفاء – وهي كرش الجدي قبل أن يأكل، أو اللبن المنعقد في كرشه، على اختلاف تفسير أهل اللغة له "[14].

والاستدلال على ذلك ما رواه الشيخ الطوسي: " عنه عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن زرارة عن أبي عبد الله ع في جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن أو الماء فأشرب منه و أتوضأ قال نعم و قال يدبغ فينتفع به و لا يصلى فيه قال حسين و سأله أبي عن الإنفحة تكون في بطن العناق أو الجدي و هو ميت فقال لا بأس به قال حسين و سأله أبي و أنا حاضر عن الرجل يسقط سنه فيأخذ سن إنسان ميت فيضعه مكانه قال لا بأس و قال عظام الفيل تجعل شطرنجا قال لا بأس بمسها و قال أبو عبد الله ع– العظم و الشعر و الصوف و الريش كل ذلك نابت لا يكون ميتا وقال سألته عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة فقال لا بأس بأكله"[15].

ب – ان النهي عن الاعيان انما يحمل على الجهة المقصودة منها في المعنى العرفي الشائع، اذ لا معنى للنهي عن ذات العين، اي ان توسع مجال النهي يكون لما هو اوسع من الشائع العرفي يحتاج الى قرائن اخرى، وهذا اذ

لم تكن قرينة لا يمكن القول بالشمول ولهذا جاء في قوله تعالى ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا...** ﴾[16]، ويكون ذلك في حرمة النكاح فقط ولا تشمل غيره.

وايضاً جاء في قوله تعالى ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ...**﴾[17]، " إنما يعني به حرمة تناول هذا الاشياء من أكل وشرب لا كل الانتفاعات بها لان التناول هو المقصود الشائع بها، والكلام نفسه يجري فيما لو كان النهي بسبب معروف شائع من شؤون المتعلق او مستلزماته اذ لا بد من تعين هذا الشائع من تلك الشؤون والمستلزمات دون غيره، اذ هو مما يحتاج الى قرينة اخرى وراء الاطلاق فالنهي عن الثمن الجارية المغنية هو النهي عن تملكه فيما لو كان الغناء قيداً في بيع هذه الجارية لا فيما اذا بيعت لغيره من المنافع المحللة وهكذا النهي عن بيع الخمر والدم والميتة وغيرها فالمحرم منه ما لو كان البيع لقصد الشائع من تلك الاستعمالات المحرمة، وكذلك النهي عن بيع أواني الذهب والفضة فان المحرم من هذا البيع ما اذا حصل من اجل الاستعمال المحرم منها أما اذا بيعت كل هذا من اجل غايات اخرى محللة فلا يتناولها التحريم "[18].

إن عظام الميتة وهي مورد الحديث اي لا مانع من بيع عظام الميتة اذا كانت في غايات محللة شرعاً، فان " تحريم البيع والثمن إنما هو لحرمة الغايات مما يباع ويشترى لهذا لم يقل احد بان مثل هذه الادلة تحرم بيع الطين والحجر اذ ان لهما من المنافع المحللة ما يستحق بذل الثمن بإزائهما وان حرم أكلهما "[19].

ج – حيث روي عن قاسم الصيقل، قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام: أني أعمل أغماد السيوف من جلود الحمر الميتة، فيصيب ثيابي، فأصلي فيها؟ فكتب عليه السلام إلي:اتخذ ثوبا لصلاتك "[20].

وفيه ان الامر " باتخاذ الثوب للصلاة لا دلالة فيه على المنع من الانتفاع بل هو دال على جواز عمله لجلود الميتة والا لكان على الامام تعريفه بالمنع منه ونفي للباس فيما كتبه اليه"[21].

وجلود الميتة التي تعد من اجزاء التي تحل فيها الحياة وهي نجسة ومع ذلك يمكن الانتفاع منها، وعلى هذا يمكن القول بأن عظام الميتة غير نجسة العين اذا كانت لها منفعة محللة يمكن الانتفاع بها وبيعها.

4 – حكم بيع الزيوت المكررة اذا لاقت نجاسة الى مصانع التدوير

كما بينا ان الزيوت النباتية المكررة يمكن إعادة تدويرها ولها دور كبير في صناعة الكثير من مواد التنظيف مثل الصابون الصلب والمبشور وكذلك للحصول على صنف جديد من المنظفات غير الأيونية او بعض مواد التجميل وغير ذلك من الاستعمالات التي تنتج من خلال تدويرها[22].

ولا بد ان نبين حكم بيع الزيوت المكررة اذا لاقت نجاسة الى مصانع التدوير في الاستفادة منها في المجالات آنفة الذكر.

فان مسألة بيع الزيوت والدهن المتنجس بشكل عام من المسائل القديمة المعاصرة في الوقت نفسة لهذا نجد الكثير من فقهاءنا المتأخرين تطرقوا إليها بشكل مفصل.

قد ذهب اكثر الفقهاء الى جواز بيع الدهن او الزيت المتنجس لغرض الاستصباح به فقط والبعض الأخر قال بالانتفاع بجميع منافعة بشرط ان تكون منفعة محللة شرعاً، والاستدلال على ذلك بروايات منها:

إذ روي عن " معاوية بن وهب: عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: جرذ مات في سمن أو زيت أو عسل؟ فقال عليه السلام: أما السمن و العسل، فيؤخذ الجرذ و ما حوله، والزيت يستصبح به "[23].

وايضاً روي عن "أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله ع قال: قلت له جرذ مات في سمن أو زيت أو عسل فقال أما السمن والعسل فيؤخذ الجرذ و ما حوله و أما الزيت فتستصبح به و قال في بيع ذلك الزيت تبيعه و تبينه لمن اشتراه ليستصبح به"[24].

وكذلك روي عن " موسى بن إسماعيل بن موسى عن أبيه عن جده موسى بن جعفر عن أبيه ع قال: قال علي ع ما لا نفس له سائلة إذا مات في الإدام فلا بأس بأكله و سئل ع عن الزيت يقع فيه شيء له دم فيموت فقال يبيعه لمن يعمله صابونا "[25].

إذ قال العلامة الحلي: " ولا بأس ببيع ما عرض له التنجيس مع قبول الطهارة بشرط الإعلام"[26].

وأما الشهيد الثاني قال: "جاز بيع الدهن المتنجس لبقاء منفعته بالاستصباح، ولكن يجب إعلام المشتري بحاله، حذرا من تصرفه فيه بانيا على طهارته، عملا بظاهر حاله، وبالأصل من طهارته. وكما يجوز الانتفاع به للاستصباح يجوز لدهن الجرب وعمل الصابون "[27].

وايضاً قال ابن زهرة: "بعد أن اشترط في المبيع أن يكون مما ينتفع به منفعة محللة: وشرطنا في المنفعة أن تكون مباحة، تحفظا من المنافع المحرمة، ويدخل في ذلك كل نجس لا يمكن تطهيره، عدا ما استثني: من بيع الكلب المعلم للصيد، والزيت النجس للاستصباح به تحت السماء، وهو إجماع الطائفة، ثم استدل على جواز بيع الزيت – بعد الإجماع – بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أذن في الاستصباح به تحت السماء، قال: وهذا يدل على جواز بيعه لذلك، انتهى "[28].

وقال الشيخ الانصاري: "هذا، ولكن الأقوى وفاقا لأكثر المتأخرين جواز الانتفاع إلا ما خرج بالدليل، ويدل عليه أصالة الجواز، وقاعدة حل الانتفاع بما في الأرض ولا حاكم عليهما "[29].

وكذلك السيد الخميني: " لا إشكال في جواز بيع المتنجس الذي يقبل التطهير، وكذا ما لا يقبله، ولكن يمكن الانتفاع به مع وصف نجاسته في حال الاختيار، بأن لا تكون منفعته المحللة المقصودة في حال الضرورة متوقفة على طهارته، كالدهن المتنجس الذي يمكن الانتفاع به بالاسراج وطلي السفن، والصبغ والطين المتنجسين، والصابون الذي لا يمكن تطهيره "[30].

وأيضاً قال السيد الخميني: " جواز الانتفاع بالمتنجسات في غير ما تشترط فيه الطهارة فيجوز الانتفاع بالزيت والسمن النجسين ونحوهما في الاستصباح وغيره، إلا أن يدل دليل بالخصوص على المنع، كما يجوز بيعها للمنفعة المحللة، وقد وردت في الزيت و السمن والعسل "[31].

وقال السيد المدرسي: " يجوز بيع كل متنجس يقبل التطهير وكذا ما يصح الانتفاع به مع وصف النجاسة كالوقود والطابوق والطين المتنجس وأما مالا يمكن الانتفاع به مع وصف النجاسة لا يقبل التطهير كالخل النجس مثلاً فلا يجوز المعاوضة عليه، نعم لو فرض منفعة محللة فيه وصف النجاسة فيجوز بيعة حينئذ كما في الدهن المتنجس للاستصباح وغيرة "[32].

ويبدو من خلال ما تقدم ان الزيوت النباتية المكررة في الوقت الحاضر اذا وقعت فيها نجاسة يصح بيعها عند اغلب الفقهاء من المتأخرين والمعاصرين وذلك لان الزيوت التي تقع فيها النجاسة يمكن تطهيرا والشيء المتنجس الذي يمكن تطهيره يصح بيعة، كما في الماء المتنجس يجوز بيعة لقبوله الطهارة[33]، و كذلك ذهب اكثر الفقهاء الى ان الاصل في المتنجس جواز الانتفاع به الا ما خرج بالدليل كالأكل والشرب، وكذلك الاستصباح تحت الظلال[34].

وايضاً ان بيع الزيوت النباتية المكررة الى مصانع التدوير او غيرها في الواقع ان فيها منافع محللة شرعاً وبالتالي فأن " الشيء إذا لم تكن له منفعة فلا تكون له قيمة، ولا يبذلون بإزاء ذلك مالا فلا يجوز بيعه، وكذلك إذا كانت له منفعة ولكنها لم تكن محللة فأيضا لا يجوز بيعه. وأما إذا كانت له منفعة محللة ومنفعة محرمة فمن جهة أن له منفعة محللة يكون للشيء مالا، فقوام ماليته بكونه ذات منفعة محللة. فلو باع الشيء النجس وشرط على المشتري أن يصرفه في جهة محللة جاز ذلك، أما إذا لم يشترط فهو ليس بمال. فوجوب الأعلام وجوب شرطي وبه تتقوم المالية في أحد العوضين، ومع فقدان مالية أحدهما فالمعاملة باطلة "[35].

المطلب الثاني: الوصية

تعرّف الوصية بأنها هي "تمليك عين، أو منفعة بعد الوفاة ويفتقر إلى إيجاب وقبول والإيجاب كل لفظ دل على ذلك القصد كقوله: أعطوا فلانا بعد وفاتي أو لفلان كذا بعد وفاتي أو أوصيت له. وينتقل بها الملك إلى الموصى له، بموت الموصي وقبول الموصى له ولا ينتقل بالموت منفردا عن القبول على الأظهر "[36].

او هي" تَبَرُّعٌ بِحَقٍّ مُضَافٍ وَلَوْ تَقْدِيرًا لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَلَيْسَ التَّبَرُّعُ بِتَدْبِيرٍ وَلَا تَعْلِيقِ عِتْقٍ وَإِنْ الْتَحَقَا بِهَا حُكْمًا كَالتَّبَرُّعِ الْمُنَجَّزِ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ، أَوْ الْمُلْحَقِ بِهِ "[37].

وكذلك تعرف الوصية بأنها "عَقْدٌ يُوجِبُ حَقًّا فِي ثُلُثِ عَاقِدِهِ يَلْزَمُ بِمَوْتِهِ أَوْ نِيَابَةً عَنْهُ بَعْدَهُ"[38].

اذ تناول الباحث في الوصية فقرتين الاولى اقسام الوصية والاخرى حكم من اوصى ببناء مصنع للتكرير او للتدوير من امواله و يجعل فائدته لصالح المجتمع.

1 – اقسام الوصية

لقد ذكر الفقهاء للوصية قسمين:

أ – الوصية التمليكية: هي " أن يجعل الموصي شيئا من تركته أو من منافع أمواله أو من حقوقه القابلة للنقل، ملكا لشخص معين أو لأشخاص معينين، أو لعنوان معين ذي أفراد كالفقراء وطلاب العلم، أو لجهة معينة كمسجد أو مشهد أو حسينية، أو مستشفى أو ميتم أو مدرسة أو ملجأ، وشبه ذلك، فهي وصية بالملك أو بالاختصاص "[39]، والمشهور عند الفقهاء تحتاج الوصية التمليكية الى القبول من الموصى له[40].

ب – الوصية العهدية: هي " أن يلزم الموصي وصية أو وارثه أو غيرهما بفعل أو بشئ يتعلق به أو بماله أو بشئ من شؤونه، فيأمر بتجهيزه بعد الموت على وجه يريده مثلا، أو يأمر بدفنه في مكان خاص أو عام، أو يعهد بأن يستناب عنه من بعده من يقوم له ببعض الواجبات عليه، أو ببعض الأعمال المندوبة، أو بأن يعتق عبده أو توقف داره أو تباع أرضه، أو يعين شخصا يوكل إليه التصرف في ثلثه وتطبيق وصاياه، أو يجعله وليا على يتاماه، وما يشبه ذلك من التصرفات التي تهمه "[41]، وأما الوصية العهدية عند فقهاء الامامية لا تحتاج الى القبول سوى جعل له وصيا او لم يجعل[42].

2 – حكم من اوصى ببناء مصنع للتكرير او للتدوير من امواله ويجعل فائدته لصالح المجتمع

من أجل بيان حكم هذه المسألة المعاصرة عند الفقهاء يجب ان نرجع الى معرفة المقدار الذي يستطيع الموصي ان يوصي به من تركته، فقد ذهب فقهائنا الى فيما يستطيع ان يوصي به الموصي من تركته في الامور التطوعية هو الثلث وما نقص منها.

اذ قال الشيخ المفيد: "ومن وصى بالثلث فقد بلغ الغاية فيما له أن يوصي به، ولا وصية بأكثر من الثلث. فإن وصى موصي بالنصف ونحوه مما زاد على الثلث ردت الوصية إلى الثلث، وبطلت فيما فوقه، إلا أن يمضي ذلك الورثة بعد الموت. فإن أمضوه في الحياة كان لهم الرجوع فيه بعد الموت وإن أمضوه بعد الموت لم يكن لهم الرجوع فيه بعد ذلك "[43].

وايضاً قال الشيخ الطوسي: "وإذا أوصى زيادة على الثلث فإن أجازته الورثة جاز وإن لم تجزه مضى في الثلث وأبطل فيما زاد عليه، سواء كانت الوصية للأجنبي أو للوارث، والقريب الذي ليس بوارث "[44].

وكذلك قال العلامة الحلي: "الوصيّة تمضى من الثلث، سواء كانت في حال المرض أو الصحة، ولا تمضى من الأصل، وإن قد أوقعها من الصحة، وسواء أوصى بالجميع قبل أن يولد له، أو بعده، فإنّها تمضى من الثلث، ولا اعتبار لإجازة الورثة فيه، بل تصحّ من الثلث، وإن لم يرضوا، وإنّما تعتبر إجازتهم في الزائد عليه "[45].

وأما الشيخ الانصاري قال: "ولو أوصى بالمال الزائد عن الثلث دفعة أو بالتدريج، بطلت الوصية في القدر لما الزائد، بلا خلاف "[46].

و"تنفذ الوصية التبرعية في مقدار الثلث فقط، مع وجود الوارث، سواء أصدرت في المرض أو الصحة، وما زاد عن الثلث يفتقر إلى اجازة الورثة بالاتفاق. فإن أجازوا جميعا جازت الوصية، وان رفضوا بطلت، وان أجاز البعض دون البعض نفذت في حق المجيز فيما زاد عن الثلث، ولا أثر لإجازة الوارث إلا إذا كانت من العاقل البالغ الراشد "[47].

وقال السيد السيستاني: " ويشترط في الموصي به في الوصية التمليكية وكذا العهدية بغير الديون ونحوها من الحقوق المالية ان لا يكون زائداً على الثلث فإذا اوصى بما زاد عليه بطل الإيصاء في الزائد إلا مع إجازة الوارث، وإذا أجاز بعضهم دون بعض نفذ في حصة المجيز دون الآخر واذا أجازوا في بعض الموصى به وردوا في غيره صح فيما أجازوا وبطل في غيره "[48].

وكما يبدو ان الوصية عند الفقهاء تمضي في الثلث وما نقص عنها، وأما الزائد على الثلث لا يجوز الا بموافقة الورثة بل بعض الفقهاء فرق في الوصية بين الاغنياء والفقراء، كالشيخ الطوسي اذ قال: "اذا كان ورثته أغنياء يستحب له أن يوصي بثلث ماله، ويستوفي الثلث، وإن كانوا فقراء فالأفضل أن يكون وصيته فيما أقل من الثلث، وأما تصرف الصحيح فما كان منجزا من البيع والهبة فإنه من رأس المال، وما كان من وصيته من الثلث بلا خلاف "[49].

وأيضاً قال ابن حمزة الطوسي: "فإن كانوا أغنياء كانت الوصية بالثلث أولى، وإن كانوا فقراء فبالخمس، وإن كانوا متوسطين فبالربع. فإن أوصى بأكثر من الثلث، ورضي الورثة بعد الموت بها نفذ، وإن رضوا به في حال حياته كان لهم الرجوع بعد وفاته "[50].

والاستدلال على ذلك بمجموعة من الروايات:

حيث روي عن محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (كان أمير المؤمنين- صلوات الله عليه- يقول: لأن أوصي بخمس مالي أحب إلي من أن أوصي بالربع، و لأن أوصي بالربع أحب إلي من أن أوصي بالثلث، و من أوصى بالثلث فلم يترك، فقد بالغ قال: و قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي، و أوصى بماله كله أو أكثره، فقال إن الوصية ترد إلى المعروف غير المنكر، فمن ظلم نفسه و أتى في وصيته المنكر والحيف، فإنها ترد إلى المعروف، و يترك لأهل الميراث ميراثهم و قال: من أوصى بثلث ماله، فلم يترك و قد بلغ المدى ثم قال: لأن أوصي بخمس مالي أحب إلي من أن أوصي بالربع)[51].

وايضاً ينقل عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه(عليهم السلام) قال: قال: (أمير المؤمنين (عليه السلام) الوصية بالخمس لأن الله عز و جل رضي لنفسه بالخمس وقال الخمس اقتصاد والربع جهد و الثلث حيف)[52].

وكذلك ينقل عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد قال(كتب أحمد بن إسحاق إلى أبي الحسن ع- أن درة بنت مقاتل توفيت و تركت ضيعة أشقاصا في مواضع و أوصت لسيدنا في أشقاصها بما يبلغ أكثر من الثلث و نحن أوصياؤها و أحببنا إنهاء ذلك إلى سيدنا فإن أمرنا بإمضاء الوصية على وجهها أمضيناها وإن أمرنا بغير ذلك انتهينا إلى أمره في جميع ما يأمر به إن شاء الله قال فكتب ع بخطه ليس يجب لها في تركتها إلا الثلث و إن تفضلتم و كنتم الورثة كان جائزا لكم إن شاء الله)[53].

ويلاحظ من خلال ما مر من اقوال الفقهاء حول الوصية والمقدار الذي يستطيع ان يوصي به الموصي، وبالتالي يتبين حكم من اراد ان يوصي ببناء مصنع للتكرير او للتدوير عليه ان يوصي بمقدار الثلث وما دون ولا يجوز ان يوصي بأكثر من الثلث الا بموافقة من الورثة فأن اجازوا جميع الورثة طبُقت الوصية وان اجاز بعضهم دون بعض وجبت الوصية في الذين اجازوا دون غيرهم.

المطلب الثالث: الوقف

نتناول في موضوع الوقف اولا تعريفه وفضله وايضاً شرائطه وكذلك نبين حكم بيع الاشياء الموقوفة من التكرير او التدوير مثل " مقاعد الجلوس وغيرها " أذا استغني عنها بالمرة هل يمكن بيعها، واين يصرف ثمنها اذا امكن بيعها.

1 – تعريف الوقف و فضله

يعرف الوقف عند فقهاء الامامية هو "تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة "[54].

وبتعريف اخر هو "عقد يقتضي تحبيس الأصل وإطلاق المنفعة "[55].

وأما عند فقهاء الجمهور فقد عرف الوقف بأنه "حبس العين على حكم ملك الله تعالى فيزول ملك الواقف عنه إلى الله تعالى على وجه تعود منفعته إلى العباد، فيلزم، ولا يباع، ولا يوهب، ولا يورث "[56].

وأما فضل الوقف

ان في الوقف فضل كثير وثواب جزيل حيث ينقل العديد من الروايات عن الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) وعن اهل بيته (عليهم السلام) في فضل الوقف اذ ينقل عن النبي محمد (صلى الله عليه واله وسلم) انه قال: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة ولد صالح يدعو له و علم ينتفع به بعد موته و صدقة جارية)[57]، حيث فسر فقهاء الشريعة الاسلامية بأن الصدقة الجارية يقصد بها " الوقف "[58].

وايضاً ينقل عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر إلا ثلاث خصال صدقة أجراها في حياته فهي تجري بعد موته و سنة هدى سنها فهي يعمل بها بعد موته أو ولد صالح يدعو له)[59].

2 – شرائط الوقف

لقد ذكر الشهيد الثاني اربع شرائط للوقف[60]:

أ – شرائط الواقف

ويعتبر فيه البلوغ، وكمال العقل، وجواز التصرف.

ب – شرائط الموقوف

قالوا اربع شرائط منها: أن يكون عينا، مملوكة، ينتفع بها مع بقائها، ويصح إقباضها. فلا يصح وقف ما ليس بعين كالدين. وكذا لو قال: وقفت فرسا أو ناضحا أو دارا ولم يعين. ويصح وقف العقار والثياب والأثاث والآلات المباحة. وضابطه كل ما يصح الانتفاع به منفعة محللة مع بقاء عينه.

ج – شرائط الموقوف عليه

ويكون في الموقوف عليه شروط منها: أن يكون موجودا، ممن يصح أن يملك، وأن يكون معينا، وأن لا يكون الوقف عليه محرما.

د – شرائط الوقف

وفيه أربعة شروط: الدوام، والتنجيز، والاقباض، وإخراجه عن نفسه. فلو قرنه بمدة بطل. وكذا لو علقه بصفة متوقعة. وكذا لو جعله لمن ينقرض غالبا، كأن يقفه على زيد ويقتصر، أو يسوقه إلى بطون تنقرض غالبا، أو يطلقه في عقبه ولا يذكر ما يصنع به بعد الانقراض.

3 – حكم بيع الاشياء الموقوفة من التكرير او التدوير مثل " مقاعد الجلوس وغيرها " اذا استغني عنها بالمرة هل يصح بيعها ؟ واين يصرف ثمنها اذا امكن بيعها ؟

هنالك كثيرٌ من الأشياء الموقوفة الناتجة من التكرير او التدوير في المساجد او الأماكن المشرفة او الحسينيات او غير ذلك، وبعد مدة من الزمن يستغنى عنها بالمرة ولم تجدِ نفعاً فيما وقفت لهُ ولكن يمكن بيعها والاستفادة من اثمانها.

فيما يخص بيع الوقف فقد ذهب بعض الفقهاء الى عدم بيع الوقف على كل حال ومنهم ابن الجنيد اطلق المنع[61]، و كذلك ابن ادريس اذ قال: "والذي يتقضيه مذهبنا أنه بعد وقفه وتقبيضه لا يجوز الرجوع فيه، ولا تغييره عن وجوهه وسبله، ولا بيعه، سواء كان بيعه أدر عليهم أم لا، وسواء أخربه الوقف ولا يوجد من يراعيه بعمارة، من سلطان وغيره، أو يحصل بحيث لا يجدي نفعا لأنا قد اتفقنا جميعا على أنه وقف، وأنه لا يجوز حله ولا تغييره عن وجوهه وسبله، فمن ادعى غير ذلك فقد ادعى حكما شرعيا، يحتاج في إثباته إلى دليل شرعي، لأنه لا إجماع منا على ذلك، لأن بعض أصحابنا يذهب إليه، والباقون يمنعون منه، فقد حصل الإجماع المنعقد على كونه وقفا، ولم يجمعوا على خروجه من الوقف، بحال من الأحوال، ولا يرجع في مثل هذا الإجماع والأصل إلى أخبار آحاد لا توجب علما ولا عملا "[62].

والذين قالوا بالمنع عن بيع الوقف مطلقاً فقد استدلوا بما روي عن " ربعي بن عبد الله عن أبي عبد الله ع قال: تصدق أمير المؤمنين ع بدار له في بني زريق بالمدينة فكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به علي بن أبي طالب و هو حي سوي تصدق بداره التي في بني زريق صدقة لا تباع و لا توهب حتى يرثها الله الذي يرث

السماوات والأرض وأسكن هذه الصدقة فلانا ما عاش وعاش عقبه فإذا انقرضوا فهي لذوي الحاجة من المسلمين"[63].

وايضاً روي عن محمد بن عيسى عن أبي علي بن راشد قال: (سألت أبا الحسن (عليه السلام) قلت جعلت فداك اشتريت أرضا إلى جنب ضيعتي بألفي درهم فلما وفرت المال خبرت أن الأرض وقف فقال لا يجوز شراء الوقوف ولا تدخل الغلة في ملكك ادفعها إلى من أوقفت عليه قلت لا أعرف لها ربا قال تصدق بغلتها)[64].

وأما بعضهم الاخر فقالوا بجواز بيع الوقف ولكن بشروط، اذ قال الصدوق: " بجواز بيع " الوقف على قوم دون عقبهم " ومنع من بيع " الوقف المؤبد " "[65]، اي ان الصدوق منع بيع المؤبد خاصة.

وقال المفيد: "يجوز بيع الوقف إذا خرب ولم يوجد له عامر، أو يكون غير مجد نفعا، أو اضطرّ الموقوف عليه إلى ثمنه، أو كان بيعه أعود عليهم، أو يحدثون ما يمنع الشرع من معونتهم والتقرّب إلى الله بصلتهم "[66].

وقال الشريف المرتضى: "ومما انفردت به الامامية القول: بأن من وقف وقفا جاز له أن يشترط أنه إن احتاج إليه في حال حياته كان له بيعه والانتفاع بثمنه، والقول أيضا: بأن الوقف متى حصل له من الخراب بحيث لا يجدي نفعا جاز لمن هو وقف عليه بيعه والانتفاع بثمنه، وإن أرباب الوقف متى دعتهم ضرورة شديدة إلى ثمنه جاز لهم بيعه ولا يجوز لهم ذلك مع فقد الضرورة "[67].

وقال سلار الديلمي: " ولا يخلو الحال في الوقف والموقوف عليهم من أن يبقى ويبقوا على الحال التي وقف فيها، أو يتغير الحال. فإن لم يتغير الحال، فلا يجوز بيع الموقوف عليهم الوقف، ولا هبته، ولا تغيير شئ من أحواله. وإن تغير الحال في الوقف حتى لا ينتفع به على أي وجه كان، أو يلحق بالموقوف عليهم حاجة شديدة، جاز بيعه وصرف ثمنه فيما هو أنفع لهم"[68]، اي ان شرط بيع الوقف عندهُ ان يتغير حال الوقف والاخر حاجة شديدة بالوقوف عليه وغيرهما لا يمكن بيعه.

وكذلك قال الشيخ الطوسي: يمكن بيع الوقف عندنا هو "إذا خيف على الوقف الخراب، وكان بأربابه حاجة شديدة أو لا يقدرون على القيام به فحينئذ لهم بيعه، ومع عدم ذلك لا يجوز بيعه"[69].

ويلاحظ من ما تقدم اختلاف بين الفقهاء في شروط بيع الوقف، اذ قال المحقق البحراني: ان سبب الاختلاف بين الفقهاء هو في فهمهم لما رواه[70]،علي بن مهزيار قال: (كتبت إلى أبي جعفر الثاني ع إن فلانا ابتاع ضيعة فأوقفها و جعل لك في الوقف الخمس و يسأل عن رأيك في بيع حصتك من الأرض أو تقويمها على نفسه بما اشتراها أو يدعها موقفة فكتب إلي أعلم فلانا أني آمره أن يبيع حقي من الضيعة و إيصال ثمن ذلك إلي و أن ذلك رأيي إن شاء الله أو يقومها على نفسه إن كان ذلك أوفق له)[71].

وأيضاً بالإسناد عن علي بن مهزيار قال: (وكتبت إليه إن الرجل ذكر أن بين من وقف عليهم هذه الضيعة اختلافا شديدا و أنه ليس يأمنوا أن يتفاقم ذلك بينهم بعده فإن كان ترى أن يبيع هذا الوقف و يدفع إلى كل إنسان

منهم ما وقف له من ذلك أمرته فكتب إليه بخطه و أعلمه أن رأيي له إن كان قد علم الاختلاف ما بين أصحاب الوقف أن يبيع الوقف أمثل فإنه ربما جاء في الاختلاف تلف الأموال و النفوس)[72].

حيث قال الشهيد الاول: ان الذي جوز في بيع الوقف غير المؤبد نظر الى صدر الرواية والاخر نظر الى عجزها[73].

فقد ذكر السيد اليزدي: الموارد التي يستثنى منها عدم جواز بيع الوقف منها زوال عنوان لاحظه الواقف في وقفه كما إذا وقف بستاناً ملاحظاً في وقفها البستانيّة أو الدار ملاحظاً فيها الداريّة فإنّها إذا خرجت عن العنوان بطل كونها وقفاً، و كذلك إذا خرب الوقف بحيث لم يمكن الانتفاع بعينه مع إبقائه أصلا، وايضاً أن يسقط عن الانتفاع المعتدّ به بسبب الخراب أو غيره على وجه لا يرجى عوده، أن يشترط الواقف بيعه عند حدوث أمر، أن يؤدّي بقاؤه إلى خرابه علماً أو ظنّاً على وجه لا يمكن الانتفاع به أصلا، إذا كان بيعه وشراء عين أُخرى عوضه أعود وأنفع للموقوف عليهم، أن يلحق الموقوف عليهم ضرورة شديدة[74]، وعلى هذا فيما تقدم من الموارد يجوز بيع الوقف عند السيد اليزدي.

واما السيد السيستاني فقد قال: " ما يوقف على المساجد والمشاهد ونحوها من آلات الإنارة والتكييف والفرش وشبهها ما دام يمكن الانتفاع بها باقية على حالها لا يجوز بيعها، فان امكن الانتفاع بها في المحل الذي أعدت له ولو بغير ذلك الانتفاع الذي أعدت له بقيت على حالها في ذلك المحل فالفرش المتعلق بمسجد او مشهد اذا أمكن الانتفاع به في ذلك المحل بقي على حاله فيه ولو فرض إستغناء المحل عن الافتراش بالمرة لكن يحتاج الى ستر يقي أهله من الحر او البرد يجعل ستراً لذلك المحل، لو فرض إستغناء المحل عنه بالمرة بحيث لا يترتب على إمساكه وإبقائه فيه إلاّ الضياع والتلف يجعل في محل آخر مماثل له، بان يجعل ما للمسجد لمسجد آخر وما للمشهد لمشهد آخر فان لم يكن المماثل أو استغنى عنه بالمرة جعل في المصالح العامة. هذا اذا مكن الانتفاع به باقياً على حاله، وأما لو فرض انه لا يمكن الإنتفاع به إلاّ ببيعه وكان بحيث لو بقي على حاله ضاع وتلف بيع وصرف ثمنه في ذلك المحل ان احتاج إليه وإلا ففي المماثل ثم المصالح العامة حسبما مر "[75].

وكذلك أجاب الشيخ الصفار: عن سؤال مقدم من قبل الباحث حول حكم بيع الاشياء الموقوفة من التكرير والتدوير مثل " مقاعد الجلوس وغيرها " اذا استغني عنها بالمرة حيث قال: اذا لا يمكن الاستفادة منها في وقف آخر يجوز بيعها ويصرف ثمنها في شؤون الوقف[76].

الخلاصة: ويلاحظ من ما تقدم من أقوال فقهاء الإمامية حول بيع الوقف وعليه تبين حكم بيع الاشياء الموقوفة بشكل عام والاشياء الموقوفة من التكرير او التدوير بشكل خاص، اذ لو اخذنا على رأي ابن الجنيد وابن ادريس فأن حكم بيع الأشياء المكررة أو المدورة الموقوفة المنع مطلقاً، وأما على رأي الصدوق يجوز بيع الوقف من غير المؤبد.

وأما على رأي الشيخ المفيد والشريف المرتضى والشيخ الطوسي وغيرهم قالوا يجوز بيع الوقف بشروط منها اذا خاف خرابة وغير مجدٍ نفعا او يلحق بالموقوف عليهم حاجة شديدة وغير ذلك من الشروط بغض النظر في الاختلاف الحاصل بين الفقهاء.

وأما الفقهاء المعاصرون كالسيد السيستاني والشيخ الصفار وغيرهم قالوا اذا استغني عن الوقف في المحل الذي أعد له يمكن ان يستفاد منه في وقف اخر واذا لم يجد نفعاً يمكن ان يستفاد منه في المصالح العامة وأما اذا استغني عنه بالمرة يمكن بيعه ويصرف ثمنه في الوقف نفسة او في الوقف المماثل او في المصالح العامة.

المطلب الرابع: الرهن

حيث يدور البحث في الرهن في اربع فقرات اولهما في مفهوم الرهن وادلته، وأيضاً في شروطه، وكذلك في شرائط الراهن والمرتهن، واخيراً بيان حكم رهن المخلفات مثل الحديد والالمنيوم والبلاستك وغير ذلك.

1 – مفهوم الرهن وأدلته

حيث يعرف الرهن بأنه " عبارة عن جعل العين وثيقة في دين اذا تعذر استيفاؤه ممن هو عليه، استوفي من ثمن العين "[77]، او هو وثيقة لدين المرتهن يفتقر الى الايجاب و القبول[78]، وايضاً يعرف بأنه "أن يضع المدين مقدارا من ماله عند الدائن بعنوان الوثيقة، ليستوفي منه دينه إذا لم يدفعه المدين "[79].

ب – أدلته

ومن ادلة جواز الرهن فقد جاء في قوله تعالى ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ..... فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ.....**﴾[80].

وأيضاً روي عن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) أنه قال: (لا يغلق الراهن الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه)[81]، وكذلك روي " عن جعفر بن محمد عن أبيه (عليهم السلام) (أن النبي ص رهن درعه عند أبي السمحة اليهودي على شعير أخذه لأهل)[82].

وكذلك روي عن محمد بن مسلم، عن أبي حمزة: عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (سألته عن الرهن و الكفيل في بيع النسيئة ؟ فقال: لا بأس به)[83].

2 – شروط الرهن

لقد ذكر الفقهاء شروطاً في صحة عقد الرهن كالآتي:

أ – حصول الإيجاب والقبول من جائزي التصرف: والايجاب كل لفظ دل على الارتهان، مثل رهنتك او هذا وثيقة عندك، واذا عجز عن النطق كفت الاشارة، وأما القبول هو الرضا بذلك الايجاب[84].

ب – ان يكون المرهون مما يجوز بيعه منفرداً او مشاعاً: وذلك لأن كونه بخلاف ذلك ينافي المقصود به[85].

ج – ان يكون عينا مملوكا يمكن قبضه: "فلو رهن دينا، لم ينعقد. وكذا لو رهن منفعة كسكنى الدار وخدمة العبد.... ولو رهن ما لا يملك، لم يمض، ووقف على إجازة المالك. وكذا لو رهن ما يملك وما لا يملك، مضى

في ملكه، ووقف في حصة شريكه على الإجازة.... ولو رهن ما لا يصح إقباضه، كالطير في الهواء، والسمك في الماء، لم يصح رهنه، وكذا لو كان مما يصح إقباضه ولم يسلمه "[86].

وفيما يخص قبض الرهن فأن هنالك اختلاف بين الفقهاء، فقد قال الشيخ المفيد: " لا يصح الارتهان الا بالقبض"[87]، وكذلك ابو صلاح الحلبي قال: "تفتقر صحة الارتهان إلى قبض الرهن فيما يصح قبضه "[88]، وأيضاً قال الشيخ الطوسي: "ولا يدخل الشيء في أن يكون رهنا إلا بعد قبض المرتهن له وتمكنه منه "[89]، وتابعهم المحقق الحلي اذ قال: وهو الاصح في شرط الرهن القبض[90]، وقال السيد الخميني: " يشترط في صحة الرهن القبض من المرتهن باقباض من الرهن او بإذن منه " [91].

والذين اشترطوا القبض بالرهن استدلوا بما جاء في قوله تعالى ﴿...**فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ**...﴾[92].

وكذلك روي عن " محمد بن عيسى عن أبي جعفر "عليه السلام" قال: لا رهن إلا مقبوض "[93].

وأما بعض الفقهاء لم يشرطوا القبض بالرهن اذ قال العلامة الحلي: وليس في القبض شرطاً في الرهن[94]، وكذلك قال ابن العلامة:" والاصح عندي عدم اشتراط القبض"[95]، وأيضاً قال المحقق الكركي والاصح عدم الاشتراط [96]، وكذلك قال المحقق الاردبيلي: بعدم الاشتراط بالقبض[97]، وقال السيد السيستاني: " لا يعتبر في صحة الرهن القبض على الاظهر وان كان هو الاحوط "[98].

وقد استدلوا على عدم الاشتراط بالقبض بما جاء في قوله تعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**....﴾[99].

وكذلك ما روي عن عبد الله بن سنان: عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (سمعته يقول: من اشترط شرطا مخالفا لكتاب الله، فلا يجوز له، و لا يجوز على الذي اشترط عليه؛ و المسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب الله عز وجل)[100].

3 – شروط الراهن و المرتهن

هنالك شروط يجب توافرها للراهن والمرتهن في تماميه عقد الرهن ومنها[101]:

أ – شرائط الراهن كمال العقل فلا يصح من الصبي ولا من المجنون، وأيضاً جواز التصرف فلا يلزم من السفيه والمملوك ونحوهما إلا مع اذن الولي، وكذلك الاختيار فلا يصح عقد الرهن مع الاكراه.

ب – شرائط المرتهن وفيه كمال العقل وجواز التصرف وكذلك الاختيار على حسب ما تقدم من شروط الراهن.

4 – حكم الرهن في مخلفات الحديد والألمنيوم والبلاستك وغيرها

كما اوضحنا سابقاً ان التطور الحاصل في الصناعة في العصر الحديث أخذت المصانع على عاتقها بجمع وشراء بعض المخلفات مثل الحديد والالمنيوم وغير ذلك ومن ثم إعادة تدويرها لإنتاج سلع اخرى جديدة، وبالتالي فأن في مثل هذه الامور لم تكن في الماضي موجود ومتعارف عليها بين الناس، وعلى هذا لم نجد احد من الفقهاء المعاصرين قد تطرق في فتاويهم عليها، ولكن قد وضع الفقهاء امور او شروط فيما يصح فيه عقد الرهن، كما مر اذ قال الشيخ الطوسي: "كل ما جاز بيعه جاز رهنه من مشاع وغيره"[102].

وكذلك قال ابن ادريس: ويكون الرهن فيما يجوز بيعه[103].

وقال المحقق الحلي: ويصح الرهن فيما يصح بيعه سواء كان مشاعاً او منفرداً[104].

وأيضاً قال الشهيد الاول[105]، والمقداد السيوري [106]، والشيخ الجواهري[107]، والسيد السيستاني[108]، ويشترط في عقد الرهن فيما يصح بيعه.

وأجاب الشيخ الصفار: على سؤال ما نصه هل يصح ان يقوم شخص برهن مجموعة من النفايات مثل " الحديد او الالمنيوم او البلاستك " ؟علماً ان هذا النفايات لها قيمة مالية ؟ قال: يصح ذلك[109].

ويبدو من ما تقدم يصح عقد الرهن على المخلفات مثل الحديد او الالمنيوم او البلاستك او غير ذلك، لأن من شرط صحة عقد الرهن على ما يجوز بيعه، وهذه المخلفات في الواقع يصح بيعها الى مصانع التكرير او التدوير او غيرهما.

الخاتمة واهم النتائج

1 – لقد قال بعض الفقهاء يجوز بيع عظام الميتة غير نجسة العين أو غير المذكاة إذا كان لها غرض عقلائي.

2 – يجوز بيع الزيوت التي لاقت نجاسة التي يمكن تطهيرها بشرط الاعلام.

3 – لا يمكن أن تطبق الوصية ببناء مصنع للتكرير او التدوير بأكثر من الثلث الا بموافقة الورثة.

4 – هنالك اختلاف بين الفقهاء حول بيع الوقف اذا استغني عنه بالمرة، اذ قال بعضهم لا يجوز بيعه وبعضهم قال يجوز بيعه ويصرف ثمنه في الوقف نفسه أو في وقف مماثل او في المصالح العامة.

5 – يجوز الرهن في المخلفات من الحديد والالمنيوم وغير ذلك من الاشياء القابلة للتكرير والتدوير.

الهوامش:

(1)الفراهيدي: العين، 2/ 265.

(2)ابن منظور: لسان لعرب، 23/8.

(3)الطوسي: المبسوط، 76/2. ينظر: الحلي: ابن ادريس، السرائر، 240/2.

(4)الطوسي: الوسيلة، ص236.

(5)الوحيد البهبهاني: حاشية مجمع الفائدة والبرهان، ص73.

(6)الطوسي: النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، ص 363– 364.

(7)الكليني: الكافي، 687/9.

*ال العسب: هو الكراء الذي يؤخذ على العسب، وسمي باسمه للمجاورة، وهو طرق الفرس وغيرة. ينظر: ابن فارس: مقايس اللغة، 317/4.

* عسب الفحل: هو ضراب الفحل وثمنه أجرته وقد يسمى الأجرة. الطوسي: المبسوط، 2/ 155.

(8)ابن حيون: دعائم الإسلام و ذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام، 2/ 18.

(9)المصدر السابق: 10/ 272.

(10)العلامة الحلي: تذكرة الفقهاء، 10 / 32.

(11)الكليني: الكافي، 10/ 255.

(12)الخامنئي: بيع الميتة لغير المسلم، الاستفتاءات الجديدة، http/www.leader.ir

(13)الصفار: استفتاء خاص مقدم من قبل الباحث، 21 شعبان المعظم،1440هـ، كربلاء المقدسة

(14)الشهيد الثاني: مسالك الافهام، 12/ 56.

(15)الطوسي: تهذيب الاحكام، 78/9.

(16)سورة النساء: الآية: 23.

(17)سورة المائدة: الآية: 3.

(18)النجفي: بشير، بحوث فقهية معاصرة، بقلم: ضياء الدين زين الدين، ص231-232.

(19)المصدر نفسة: ص232.

(20)الكليني: الكافي، 6/ 428.

(21)الشاهرودي: محاضرات في الفقه الجعفري المكاسب المحرمة، 1/ 50.

(22)ينظر: شهاب: عمر حمد، كشاش: عبد الله حسين، إعادة تدوير مخلفات زيوت الطعام في صناعة المنظفات والمستحلبات وتطبيقاتها الخاصة بصناعة مواد التطهير ذات الفعالية البيولوجية المهمة، ص87.

(23)الكليني: الكافي، 12/ 266.

(24)الطوسي: التهذيب، 85/9.

(25)المجلسي: بحار الانوار، 63/ 52.

(26)العلامة الحلي: ارشاد الاذهان، 1/ 357.

(27)الشهيد الثاني: مسالك الافهام، 12/ 84.

(28)الانصاري: المكاسب، 1/ 82.

(29)المصدر نفسة: 83/1-91.

(30)الخميني: مصطفى (ت: 1398هـ) مستند تحرير الوسيلة، 340/1.

(31)الخميني: روح الله (ت: 1410هـ) المكاسب المحرمة، 86/1.

(32)المدرسي: الفقه الاسلامي تعليقات على العروة الوثقى ومهذب الأحكام، 3/ 14.

(33)ينظر: العلامة الحلي: نهاية الاحكام، 464/2. المحقق الكركي: جامع المقاصد،13/4. العاملي: محمد جواد الحسيني (ت: 1226هـ) مفتاح الكرامة، 12/ 91.

(34)ينظر: الانصاري، المكاسب، 80/1.

(35)سعيد: حسن (ت: ق13) العروة الوثقى تقريرات بحث الشيخ حسين الحلي، 1/ شرح 166،

(36)المحقق الحلي: شرائع الاسلام، 468/2. ينظر: ابن فهد الحلي: المهذب البارع، 3/ 93. ينظر: الشهيد الثاني: الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، 5/ 11.

(37)شمس الدين: مغني المحتاج، 66/4.

(38)الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 4/ 422.

(39)زين الدين: محمد امين (ت: 1419هـ) كلمة التقوى، 528/6.

(40)ينظر: الخوئي: منهاج الصالحين، 207/2. ينظر: الروحاني: منهاج الصالحين، 233/2.

(41)المصدر السابق: 6/ 528.

(42)ينظر: الخوئي: منهاج الصالحين، 207/2. ينظر: الروحاني: منهاج الصالحين، 233/2.

(43)المفيد: المقنعة، ص 669 – 670.

(44)الطوسي: المبسوط، 9/4.

(45)العلامة الحلي: تحرير الاحكام، 341/3.
(46)الانصاري: الوصايا والمواريث، ص67.
(47)مغنية: الفقه على مذاهب الخمسة، 2/ 470.
(48)السيستاني: منهاج الصالحين، 366/2.
(49)الطوسي: المبسوط، 4 /9،
(50)ابن حمزة الطوسي: الوسيلة، ص375.
(51)الكليني: الكافي، 338/13 –339.
(52)الصدوق: من لا يحضره الفقيه، 185/4.
(53)الحر العاملي: وسائل الشيعة، 275/19.
(54)الطوسي: المبسوط، 286/3.
(55)العلمة الحلي: تحرير الاحكام، 289/3.
(56)بدر الدين العيني: البناية شرح الهداية، 424/7.
(57)ابن ابي الجمهور عوالي اللئالي العزيزية في الأحاديث الدينية، 3/ 260.
(58)ينظر: البحراني: الانوار اللوامع في شرح مفتاح الشرائع 235/13.
(59)الحر العاملي: وسائل الشيعة، 19/ 171.
(60)الشهيد الثاني: مسالك الافهام، 5/ 318 – 353.
(61)ينظر: العلامة الحلي: مختلف الشيعة، 6/ 287.
(62)ابن ادريس الحلي: السرائر، 3/ 153.
(63)الطوسي: الاستبصار فيما اختلف من الاخبار، 98/4.
(64)الحر العاملي: وسائل الشيعة، 19 / 185.
(65)المحقق البحراني: الحدائق الناضرة، 18 / 439.
(66)الشهيد الاول: غاية المراد في شرح نكت الارشاد، 2/ 24.
(67)الشريف المرتضى: الانتصار، ص468.
(68)الديلمي: المراسم العلوية في الاحكام النبوية، ص200.
(69)الطوسي: المبسوط، 3/ 287.
(70)ينظر: المحقق البحراني: الحدائق الناظرة، 18 / 442.
(71)الحر العاملي: وسائل الشيعة، 19 / 188
(72)المصدر نفسة: 19/ 188.
(73)ينظر: الشهيد الاول: غاية المراد في شرح نكت الارشاد، 2/ 28.
(74)ينظر: اليزدي: العروة الوثقى، 6 / 377 – 381.
(75)السيستاني: منهاج الصالحين، 415/2 – 416.
(76)الصفار: فاضل، استفتاء مقدم من قبل الباحث، 21 شعبان المعظم، 1440هـ.
(77)ابن زهرة الحلبي: غنية النزوع، ص242.
(78)ينظر: المحقق الحلي: شرائع الاسلام، 2/ 329. ينظر: الفاضل الابي:كشف الرموز 1/ 540

(79)المنتظري: الاحكام الشرعية، ص434.
(80)سورة البقرة: الآية: 282 – 283.
(81)ابن ابي الجمهور: عوالي اللئالي العزيزية في الأحاديث الدينية، 3/ 234.
(82)المصدر نفسة: 3 / 234.
(83)الكليني: الكافي، 10 / 279.
(84)ينظر: المحقق الحلي: شرائع الاسلام، 2/ 329.
(85)ينظر: الطوسي: المبسوط، 2/ 198. ينظر: ابن ادريس الحلي: السرائر، 2/ 416.
(86)المصدر السابق: 2/ 331.
(87)ينظر: المفيد: المقنعة، ص622.
(88)ابي صلاح الحلبي: الكافي في الفقه، ص334.
(89)الطوسي: النهاية ونكتها، ج2، 244.
(90)ينظر: المحقق الحلي: شرائع الاسلام، 2/ 329.
(91)الخميني: تحرير الوسيلة، 2 / 3.
(92)سورة البقرة: الآية: 283.
(93)الحر العاملي: وسائل الشيعة، 18 / 383.
(94)ينظر: العلامة الحلي: قواعد الاحكام، 2/ 116.
(95)ابن العلامة: إيضاح الفوائد، 2/ 25.
(96)ينظر: المحقق الكركي: جامع المقاصد، 5/ 94.
(97)ينظر: المحقق الاردبيلي: مجمع الفائدة، 9 / 137.
(98)السيستاني: منهاج الصالحين، 2/ 288.
(99)سورة المائدة: الآية: 1.
(100)الكليني: الكافي، 10 / 69 – 70.
(101)ينظر: المحقق الحلي: شرائع الاسلام، 2/ 333. ينظر: المحقق السبزواري: كفاية الأحكام، 1/ 558. ينظر: الشيخ الجواهري: جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام 25 / 160.
(102)الطوسي: المبسوط، 2/ 198.
(103)ينظر: ابن ادريس الحلي: السرائر، 2/ 216.
(104)ينظر: المحقق الحلي: شرائع الاسلام، 2/ 329.
(105)ينظر: الشهيد الاول: الدروس الشرعية في فقه الامامية، 3/ 383.
(106)ينظر: المقداد السيوري،التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، 2/ 164.
(107)ينظر: الشيخ الجواهري: جواهر الكلام، 25 / 116.
(108)ينظر: السيستاني: منهاج الصالحين، 2/ 288.
(109)الصفار: استفتاء خاص مقدم من قبل الباحث، 21 شعبان المعظم، 1440هـ.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1 – ابن أبي الجمهور: محمد بن زين الدين (ت: 901هـ) عوالي اللئالي العزيزية في الأحاديث الدينية، الناشر: دار سيد الشهداء للنشر، قم، الطبعة الاولى، 1405هـ.

2 – ابن ادريس الحلي: ابي جعفر محمد بن منصور بن احمد (ت:589هـ) السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، تحقيق: لجنة التحقيق، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامية التابعة لجماعة المدرسين، الطبعة الثانية، 1410هـ.

3 – ابن العلامة: ابي طالب محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (ت: 771هـ) إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد، تحقيق: السيد حسين الموسوي الكرماني، واخرون، مط: المطبعة العلمية –قم، الطبعة الاولى، 1387هـ.

4 – ابن حمزة الطوسي: ابي جعفر محمد بن علي (ت: 560هـ) الوسيلة، تحقيق: الشيخ محمد الحسون، الناشر: منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، مطبعة: الخيام – قم، الطبعة الاولى، 1408هـ.

5 – ابن حيون، نعمان بن محمد المغربي (ت: 363هـ) دعائم الإسلام و ذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم، الطبعة الثانية، 1427هـ.

6 – ابن زهرة الحلبي: حمزة بن علي (ت: 585هـ) غنية النزوع، تحقيق: الشيخ ابراهيم البهادري، الناشر: مؤسسة الامام الكاظم ع، مطبعة: اعتماد –قم، الطبعة الاولى 1417هـ.

7 – ابن فهد الحلي:جمال الدين أبي العباس احمد بن محمد بن فهد الحلي (ت: 841هـ) المهذب البارع في شرح المختصر النافع، تحقيق: الشيخ مجتبى العراقي، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، 1407هـ.

8 – ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي،ابو الفضل، جمال الدين (ت:711هـ) لسان العرب، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة، 1414هـ.

9 – ابي صلاح الحلبي: (ت: 447هـ) الكافي في الفقه، تحقيق: رضا أستاذي، الناشر: مكتبة الامام أمير المؤمنين (ع).

10 – الانصاري: مرتضى (ت: 1281هـ) الوصايا والمواريث، تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الاعظم، الناشر: المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثاني لميلاد الشيخ الانصاري، الطبعة الاولى، 1415هـ.

11 – الانصاري: مرتضى (ت:1281هـ) المكاسب، تحقيق: مجمع الفكر الاسلامي، الناشر: المؤتمر العالمي بمناسبة المئوية الثانية لميلاد الشيخ الانصاري، مطبعة: باقري – قم، الطبعة الاولى، 1415هـ.

12 – بدر الدين العيني: ابو محمد محمود بن احمد بن موسى بن احمد بن حسين الغيتابي (ت: 855هـ) البناية شرح الهداية، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت –لبنان، الطبعة الاولى، 2000م.

13 – الجواهري: محمد حسن النجفي (ت: 1266ه) جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام، تحقيق: عباس القوجاني، الناشر: دار الكتب الاسلامية – طهران، مطبعة: خورشيد، الطبعة الثانية، 1365ش.

14 – الحر العاملي: محمد بن الحسن (ت: 1104ه) تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، الناشر: مؤسسة ال البيت (ع)، الطبعة الاولى، قم، 1409.

15 – الخميني: مصطفى (ت: 1398ه) مستند تحرير الوسيلة، تحقيق: مؤسسة تنظم ونشر أثار الامام الخميني، الناشر: مؤسسة تنظيم ونشر اثار الامام الخميني، مطبعة: مؤسسة العروج، الطبعة الاولى، 1418ه

16 – الخميني: آقا روح الله الموسوي (ت: 1410ه) المكاسب المحرمة، الناشر: مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر – قم – ايران، الطبعة الثالثة، 1410 ه.

17 – الخوئي: علي اكبر ابو القاسم الموسوي (ت: 1413ه) منهاج الصالحين، مط مهر – قم، الطبعة الثامنة والعشرون، سنة ذي الحجة 1410ه.

18 – الدسوقي: محمد بن احمد بن عرفه المالكي (ت:1230ه) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الناشر: دار الفكر.

19 – الديلمي: حمزة بن عبد العزيز (ت: 448ه) المراسم العلوية في الاحكام النبوية، تحقيق: السيد محسن الحسيني الاميني، الناشر: المعاونية الثقافية للمجتمع العالمي لأهل البيت ع، مطبعة: أمير – قم، 1414ه.

20 – الروحاني: محمد صادق، منهاج الصالحين.

21 – زين الدين: محمد امين (ت: 1419ه) كلمة التقوى، مطبعة: مهر، الطبعة الثانية، 1413ه.

22 – سعيد: حسن (ت: ق13) العروة الوثقى تقريرات بحث الشيخ حسين الحلي، مطبعة: النجف، 1379ه.

23 – السيستاني: علي بن محمد باقر بن علي الحسيني، منهاج الصالحين، الناشر: دار المؤرخ العربي، بيروت لبنان، الطبعة الرابعة عشر –2008.

24 – الشاهرودي: علي الحسيني، محاضرات في الفقه الجعفري المكاسب المحرمة، تقريراً لابحاث سماحة السيد ابو القاسم الخوئي، الناشر: دار الكتاب الاسلامي –قم، مطبعة: الخيام، الطبعة الاولى.

25 – الشربيني: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب (ت: 977ه) مغني المحتار الى معرفة معاني الفاظ المنهاج، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الاولى، 1994م.

26 – الشريف المرتضى: علي بن الحسين الموسوي البغدادي (ت:436ه) الانتصار، تحقيق: مؤسسة النشر الاسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي، 1415ه.

27 – الشهيد الاول: محمد بن جمال الدين مكي العاملي (ت: 786ه) الدروس الشرعية في فقه الامامية، تحقيق: مؤسسة النشر الاسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة الثانية، 1417ه.

28 – الشهيد الاول: محمد بن جمال الدين مكي العاملي (ت: 786هـ) غاية المراد في شرح نكت الارشاد، تحقيق: مركز الابحاث الدراسات الاسلامية، الناشر: مركز الابحاث والدراسات الاسلامية – قم، الطبعة الاولى، 1414.

29 – الشهيد الثاني: زين الدين بن علي العاملي (ت:965هـ) مسالك الافهام الى تنقيح شرائع الاسلام، تحقيق: مؤسسة المعارف الاسلامية، الناشر: مؤسسة المعارف الاسلامية –قم – ايران،الطبعة الاولى، 1413.

30 – الشهيد الثاني: محمد بن جمال الدين مكي العاملي (ت: 965هـ) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، تحقيق: السيد محمد كلانتر،الناشر: منشورات جامعة النجف الدينية، المطبعة:أمير – قم، الطبعة الثانية، 1410هـ.

31 – الصدوق: ابن بابويه محمد بن علي (ت: 381هـ) من لا يحضره الفقيه، الناشر:مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، الطبعة الثانية، 1413هـ.

32 – الطوسي: محمد بن الحسن بن علي (ت:360هـ) المبسوط في فقه الامامية، تحقيق: السيد محمد تقي الكشفي، الناشر: المكتبة المرتضوية لإحياء اثار الجعفرية، مطبعة: الحيدرية – طهران، 1387هـ.

33 – الطوسي: ابي جعفر محمد بن الحسن (ت:460هـ) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، الناشر: انتشارات قدس محمدي – قم.

34 – الطوسي: ابي جعفر محمد بن الحسن (ت:460هـ) تهذيب الاحكام، تحقيق: الخرسان، الناشر: دار الكتب الاسلامية، طهران، الطبعة الرابعة، 1407هـ.

35 – الطوسي: ابي جعفر محمد بن الحسن (ت:460هـ) الاستبصار فيما اختلف من الاخبار، الناشر: دار الكتب الاسلامية، الطبعة الاولى، 1390هـ.

36 – الطوسي: المحقق الحلي: النهاية ونكتها، تحقيق: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين – قم، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي، الطبعة الاولى، 1412هـ.

37 – العاملي: محمد جواد الحسيني (ت: 1226هـ) مفتاح الكرامة، تحقيق: الشيخ محمد باقر الخالصي، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي النابعة لجماعة المدرسين – قم، الطبعة الاولى، 1424هـ.

38 – العلامة الحلي: ابو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الاسدي (ت: 726هـ) قواعد الاحكام، تحقيق: مؤسسة النشر الاسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين – قم، الطبعة الاولى، 1413هـ.

39 – العلامة الحلي: ابو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الاسدي (ت: 726هـ) مختلف الشيعة، تحقيق: مؤسسة النشر الاسلامي، الطبعة الاولى، 1412هـ.

40 – العلامة الحلي: ابو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الاسدي (ت: 726هـ) تذكرة الفقهاء، تحقيق: مؤسسة ال البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الناشر: مؤسسة ال البيت عليهم السلام، المطبعة: مهر، الطبعة الاولى، 1414هـ.

41 – العلامة الحلي: ابو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الاسدي (ت: 726هـ) تحرير الاحكام، تحقيق: ابراهيم البهادري، الناشر: مؤسسة الامامة الصادق (عيه السلام) مطبعة: اعتاد – قم، الطبعة الاولى، 1420هـ.

42 – العلامة الحلي: ابو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الاسدي (ت: 726هـ) ارشاد الاذهان الى احكام الايمان، تحقيق: الشيخ فارس الحسون، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين – قم، الطبع الاولى، 1410هـ.

43 – الفاضل الابي: زين الدين ابي علي الحسن بن ابي طالب ابن ابي المجد اليوسفي، (ت: 690هـ) كشف الرموز، تحقيق: الشيخ علي بناه الاشتهاردي، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، 1408هـ.

44 – الفراهيدي: ابو عبد الرحمن الخليل بن احمد بن عمرو بن تميم (ت:170هـ) العين، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. ابراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

45 – الكليني: محمد بن يعقوب بن إسحاق (ت: 329هـ) الكافي، الناشر: دار الحديث،قم، الطبعة الاولى، 1429هـ.

46 – المجلسي: محمد باقر بن محمد تقي (ت: 1110هـ) بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار.

47 – المحقق الاردبيلي: احمد بن محمد (ت: 993هـ) مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، تحقيق: الحاج آغا مجتبى العراقي، واخرون، الناشر: مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين – قم.

48 – المحقق البحراني: يوسف (ت: 1186هـ) الحدائق الناظرة في احكام العترة الطاهرة، تحقيق: محمد تقي الايرواني، الناشر: مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين – قم.

49 – المحقق الحلي: ابو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (ت: 676هـ) شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام،تحقيق،تعليق: صادق الشيرازي، الناشر: انتشارات استقلال –طهران، الطبعة الثانية، 1409هـ.

50 – المحقق السبزواري: محمد باقر (1090هـ) كفاية الأحكام، تحقيق: الشيخ مرتضى الواعظي الاراكي، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، الطبعة الاولى، 1423هـ.

51 – المحقق الكركي: علي بن الحسين (ت: 940هـ) جامع المقاصد، تحقيق: مؤسسة آل البيت ع لاحياء التراث، الناشر: مؤسسة ال البيت(ع) لاحياء التراث، مطبعة: المهدية –قم، الطبعة الاولى، 1408.

52 – المدرسي: محمد تقي، الفقه الاسلامي تعليقات على العروة الوثقى ومهذب الأحكام، الناشر: دار القارئ للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، 2006م.

53 – مغنية: محمد جواد (ت: 1400هـ) الفقه على مذاهب الخمسة، الناشر: مؤسسة الصادق للطباعة والنشر، الطبعة الخامسة، 1427هـ.

54 – المفيد: أبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي (ت: 413هـ) المقنعة، تحقيق: مؤسسة النشر الاسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، الطبعة الثانية، 1410هـ.

55 – المقداد السيوري: جمال الدين مقداد بن عبد الله (ت: 826هـ) التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، تحقيق: السيد عبد اللطيف الحسيني، الناشر: مكتبة اية الله العظمى المرعشي، المطبعة الخيام، 1404هـ.

56 – المنتظري: حسين علي، الاحكام الشرعية، الناشر: تفكر، مطبعة: القدس – قم، الطبعة الاولى، 1413هـ.

57 – النجفي: بشير، بحوث فقهية معاصرة، بقلم: ضياء الدين زين الدين، الطبعة الثانية، 2011م.

58 – الوحيد البهبهاني: محمد باقر (ت: 1205هـ) حاشية مجمع الفائدة والبرهان، تحقيق: مؤسسة العلامة الوحيد البهبهاني، مطبعة: أمير، الطبعة الاولى، 1417هـ،.

59 – اليزدي: محمد كاظم الطباطبائي (ت:1337هـ) العروة الوثقى، تحقيق: مؤسسة النشر الاسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين – قم،الطبعة الاولى، 1419هـ.

60 – الخامنئي: علي،http/www.leader.ir .

61 – شهاب: عمر حمد، كشاش: عبد الله حسين، إعادة تدوير مخلفات زيوت الطعام في صناعة المنظفات والمستحلبات وتطبيقاتها الخاصة بصناعة مواد التطهير ذات الفعالية البيولوجية المهمة،2 :Vol: 7 No، April 2011،Dlyala Journal For Pure Sciences.

62 – مقابلة مع الشيخ الصفار :فاضل، 21 شعبان المعظم،1440هـ، كربلاء المقدسة.